

الاحكام القانونية لتأسيس شركات التكنولوجيا المالية *

الباحثة: أسيل عمار عبدالستار¹ أ.د. مصطفى ناطق صالح²
aseel.lw257@student.uomosul.edu.iq dr.mustafa.n@uomosul.edu.iq
^{1,2} جامعة الموصل - كلية الحقوق

تاريخ الاستلام 2026/3/12 تاريخ القبول 2026/4/21 تاريخ النشر 2026/8/30

الملخص:

شهد القطاع المالي تطوراً سريعاً في طبيعة الخدمات المالية نظراً لكثرة استخدام الهواتف المحمولة والتقنيات الحديثة، فضلاً عن الانتشار المتزايد للمنصات الالكترونية، وظهر العديد من الاشكال الحديثة التي تقدم خدمات مالية بأسلوب حديثاً بعيداً عن الاساليب الحديثة وتعقيداتها وبرزها ما يعرف بشركات التكنولوجيا المالية، التي تفتح افاق للاستثمار في مجالات متنوعة وتوفر العديد من الخدمات للأشخاص ات لتلبية احتياجاتهم، وتساهم بشكل فعال في احداث نقلة نوعية وتبسيط في الاجراءات التقليدية المطولة بما يلبي احتياجاتهم المتزايدة، فضلاً عن دورها في تبسيط اجراءات تأسيسها وقد تبنت معظم التشريعات المختلفة كما في مصر والامارات قواعد قانونية تنظم فيها الإجراءات وتسريع انجاز المعاملات وتعزيز الشمول المالي. وقد واكب هذا التطور تدخل العديد من التشريعات لوضع اطر قانونية لتنظيم عمل شركات التكنولوجيا المالية، وذلك من خلال تحديد إجراءات التأسيس والجهات المختصة بمنح التراخيص والاشراف على أنشطتها، وضمان الامتثال للمعايير الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما يضمن تحقيق التوازن بين تشجيع الابتكار وحماية العملاء، ونجد ان في العراق تبرز إشكالية تتمثل في غياب تنظيم قانوني خاص يحكم عمل هذه الشركات وهذا مما يؤدي الى تأخير النمو في القطاع المالي، ويحد من قدرته على جذب الاستثمارات، فضلاً عما قد يثيره من تحديات تتعلق بحماية الزبائن وتنظيم المعاملات المالية الرقمية. وعليه، يقتضي من اجل مواكبة هذا التطور إرساء تنظيم قانوني خاص، ينظم عمل شركات التكنولوجيا المالية في العراق، بما يتلاءم مع طبيعتها وخصوصيتها، ويحدد الجهات المختصة بطلبات التأسيس والترخيص وضمان الامتثال

(*) البحث مستل من رسالة ماجستير.

على نحو يعزز الابتكار في القطاع المالي، ويسهم في تعزيز الشمول المالي، وتحقيق الاستقرار المالي، وتعزيز الثقة في المعاملات المالية الرقمية وتنظيمها.

الكلمات المفتاحية: التكنولوجيا المالية، شركات، طلبات التأسيس، الترخيص، إجراءات.

Legal provisions for establishing financial technology companies

Researcher: Aseel Ammar Abdul Sattar¹

Prof. Dr. Mustafa Natiq Saleh²

^{1, 2} University of Mosul - College of Law

Abstract:

The financial sector has witnessed rapid development in the nature of financial services due to the widespread use of mobile phones and modern technologies, as well as the increasing prevalence of electronic platforms. This has led to the emergence of numerous modern forms of financial services, offering a streamlined approach free from the complexities of traditional methods. Among the most prominent of these are fintech companies, which open up investment opportunities in diverse fields and provide a wide range of services to meet individual needs. They contribute effectively to a qualitative shift and simplify lengthy traditional procedures to meet growing consumer demands. Furthermore, they simplify the establishment process. Most legislations, including those in Egypt and the UAE, have adopted legal frameworks to regulate procedures, expedite. The financial sector has witnessed rapid development in the nature of financial services due to the widespread use of mobile phones and modern technologies, as well as the increasing prevalence of electronic platforms. This development has been accompanied by the enactment of numerous laws to establish legal frameworks for regulating the operations of fintech companies. These frameworks define the procedures for incorporation, the authorities responsible for granting licenses and overseeing their activities, and ensure compliance with international standards in combating money laundering and terrorist financing. This aims to strike a balance between encouraging innovation and protecting customers. However, in Iraq, a significant challenge lies in the absence of specific legal regulations governing these companies. This hinders growth in the financial sector, limits its ability to attract investment, and raises challenges related to customer protection and the regulation of digital financial transactions. Therefore, to keep pace with this development, it is necessary to establish specific legal regulations governing

the operations of fintech companies in Iraq. These regulations should be tailored to the nature and specific characteristics of fintech companies, define the authorities responsible for incorporation and licensing applications, and ensure compliance in a way that fosters innovation in the financial sector, contributes to enhancing financial inclusion, achieves financial stability, and strengthens trust in and regulation of digital financial transactions.

Keywords: Fintech, Companies, Incorporation Applications, Licensing, Procedures.

المقدمة:

اولاً: مدخل تعريفى بموضوع البحث : ان ظهور شركات التكنولوجيا المالية قد أدى الى تغييرات جوهرية في المجال المالي حيث اصبح لها دوراً فعالاً في القطاع المالي، واصبحت منافساً قوياً للمؤسسات المالية المصرفية والشركات التجارية التقليدية فان هذه الشركات قد دمجت بين التقنيات الحديثة والبرمجيات، وتقدم هذه الشركات خدمات مالية متنوعة كالقروض الرقمية، وخدمات التأمين، وإدارة الاستثمار وغيرها من الخدمات المالية، وساهمت هذه الشركات بشكل كبير في تعزيز الشمول المالي، ولها دوراً فعالاً على تحقيق اهداف التنمية المستدامة، ونظراً لحداتها فان شركات التكنولوجيا المالية تختلف في إجراءات تأسيسها واهم متطلبات تأسيسها فضلاً عن اهم شروط الترخيص حيث اشارت التشريعات الى جملة من الشروط التي يجب ان تتوفر في الشركة لمنحها الترخيص، وكذلك الجهات التي تنظر في هذه الطلبات وتبت فيها.

ثانياً: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في محاولة توضيح إجراءات التأسيس الخاصة بشركات التكنولوجيا المالية ومتطلبات الترخيص والجهات المختصة بذلك، نظراً لحدثة هذا النوع من الشركات حيث تعد من اهم الابتكارات المستجدة والاساسية في المجال المالي، ولكونها تعتمد في اجراءاتها وعملها على التقنيات الحديثة واستخدام أدوات التكنولوجيا المالية وكذلك تتميز هذه الشركات لكونها تركز على الزبون أكثر من المنتج.

ثالثاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في انعدام تنظيم قانوني لشركات التكنولوجيا المالية في العراق، لاسيما في ظل الوقت الحالي والانتشار الواسع للفضاء الرقمي في المجتمع اصبح من الضرورة وجود نصوص تشريعية وقواعد عامة يلجا اليها لبيان الاحكام القانونية التي تتعلق بهذه الشركة ومنها

متطلبات تأسيسها والإجراءات الخاصة بها والتي يجب على مزودي الخدمات المالية اتباعها للحصول على الترخيص من جهة رسمية.

رابعاً: تساؤلات البحث: تنبثق عن مشكلة البحث مجموعة من التساؤلات، إذ تسعى هذه الدراسة للإجابة عنها، ومن أبرز هذه التساؤلات:

1. ما مفهوم شركات التكنولوجيا المالية؟ وهل وضع المشرع العراقي تنظيمًا قانونيًا خاصًا بها؟
2. ما هي اجراءات تأسيس شركات التكنولوجيا المالية؟ وما هي اهم متطلبات تأسيسها؟
3. ما هي شروط الترخيص لشركات التكنولوجيا المالية وما ابرز متطلباته؟
4. ما هي الجهات المختصة بالنظر طلبات التأسيس والترخيص؟ وهل هناك مدة محددة للترخيص وهل يجوز التنازل عنه؟

خامساً: منهجية البحث : سوف يتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج (التحليلي المقارن) من خلال تحليل النصوص القانونية في التشريع العراقي المتمثلة في قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل، ونظام خدمات الدفع الالكتروني للأموال العراقي رقم (2) لسنة (2024) النافذ، والمقارنة مع قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية المصري رقم (5) لسنة (2022) النافذ، وقانون الأصول الافتراضية في اماره دبي رقم (4) لسنة (2022)، والقانون الاماراتي الاتحادي بشأن تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها رقم (111) لسنة (2022) النافذ.

سادساً: هيكلية البحث: استناداً الى ما سبق سنقسم البحث الى مبحثين، وعلى وفق الاتي:

المبحث الأول: مفهوم شركات التكنولوجيا المالية.

المطلب الأول: تعريف شركات التكنولوجيا المالية وهيكله ملكيتها.

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس شركات التكنولوجيا المالية.

المبحث الثاني: متطلبات ترخيص شركات التكنولوجيا المالية.

المطلب الأول: شروط الترخيص لشركات التكنولوجيا المالية.

المطلب الثاني: إجراءات طلب الترخيص لشركات التكنولوجيا المالية.

المبحث الأول: مفهوم شركات التكنولوجيا المالية

ان التطور الهائل في مجال التكنولوجيا المالية وما رافقه من ظهور خدمات جديدة والتغييرات التي طرأت على النظام القانوني فقد نتج عنه انعكاسات كثيرة على الاحكام القانونية والاثار المترتبة عليها والتي تنشأ منها.

وفي هذا السياق ظهرت العديد من المفاهيم الجديدة التي تقدم بعض الخدمات المالية الرقمية التي تماثل الخدمات المصرفية الا انها تقدم خدماتها بأسلوباً حديثاً وتعد شركات التكنولوجيا المالية من ابرز هذه المفاهيم الذي تعد شكلاً جديداً من اشكال الشركات التجارية وتتمتع بخصوصية تميزها عن غيرها من حيث إجراءات تأسيسها وهيكلتها واداراتها لابد من بيان مفهومها والإجراءات الخاصة بتأسيسها لكي يتم تمييزها عن المؤسسات التجارية الأخرى التي تتداخل معها في النشاط ظهور شركات التكنولوجيا المالية وهذا ما سوف نسلط الضوء عليه، وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول: تعريف شركات التكنولوجيا المالية وهيكلتها ملكيتها

يعد مصطلح شركات التكنولوجيا المالية مصطلحاً حديثاً في نطاق التشريع التجاري وان أبرز التعريفات تأتي من الفقه الاقتصادي ونجد ان الفقه الاقتصادي انقسم الى قسمين، فالبعض اقتصر على تعريف التكنولوجيا المالية فقط، بينما يتناول القليل منهم تعريفات خاصة بشركات التكنولوجيا المالية. وقد عرفت التكنولوجيا المالية بانها " تلك المنتجات والخدمات التي تعتمد على التكنولوجيا المالية لتحسين نوعية الخدمات المالية التقليدية، وتتميز هذه التكنولوجيا بانها اسرع، وارخص، واسهل ويمكن عدد اكبر من الافراد للوصول اليها " (1).

ونلاحظ ان التعريف انف الذكر قد عرف التكنولوجيا المالية بخصائصها ونتائجها الامر الذي يفضي الى الخلط بين مفهوم التكنولوجيا المالية والاثار المترتبة عليها هذا من جانب، ومن جانب اخر فانه يتجاهل العناصر الأساسية للتكنولوجيا المالية، والتقنيات التي تعتمد عليها لتقديم الخدمات المالية، وهذا يُعد وصفاً للتكنولوجيا المالية أكثر من بيان ماهيتها لذا فهو محل نظر.

أما شركات التكنولوجيا المالية فقد عرفت بانها (2) " شخص اعتباري يقوم بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية بواسطة التكنولوجيا المالية الحديثة من خلال تطبيقات إلكترونية معتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية مقابل عمولة يتم تحصيلها من العميل المستفيدة".

ونلاحظ على التعريف أعلاه انه يعطي نظرة شاملة لمفهوم شركات التكنولوجيا المالية، لكن ما يعيبه انه ركز على الجوانب التشغيلية للشركة أكثر مما سلط الضوء على كيفية تأثير التكنولوجيا على تطوير الخدمات والمنتجات وكيف يكون لها دور كبير في تعزيز الشمول المالي.

وعرفت أيضاً بأنها ⁽³⁾ " شركات تقدم خدمات مالية بجانب منتجاتها الأساسية، والتي يمكن ان تخصص فرقاً داخلياً من المهندسين والخبراء لتعزيز تواجدتها في هذا القطاع "

ونلاحظ ان التعريف سالف الذكر يشوبه الغموض فهو لم يبين نوعية الخدمات المالية التي تقدمها تلك الشركات فكان على الأقل ان يتضمن هذا التعريف بعض نشاطاتها مما يجعل منه غير جدير بالتأييد.

ويثار التساؤل الآتي هل تطرق المشرع العراقي والقوانين محل المقارنة الى تعريفها من عدمه؟ عند الرجوع الى قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل، لم نجد انه قد عرف شركات التكنولوجيا المالية وهذا أمر طبيعي و ذلك لعدم وجود تنظيم قانوني لها، و إنما اقتصر مشرعنا العراقي ⁽⁴⁾ على تعريف الشركة بشكل عام في المادة (4/ف1) من ذات القانون اعلاه بأنها " عقد يلتزم به شخصان او اكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال او من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح او خسارة" هذا من جانب، و من جانب آخر كذلك وجدنا ان المشرع العراقي قد تبنى نظاماً يتعلق بأحد تطبيقات التكنولوجيا المالية وهو نظام "الدفع الالكتروني" رقم (2) لسنة (2024) النافذ.

اما بالنسبة للمشرع المصري ⁽⁵⁾ أيضاً لم يعرف شركات التكنولوجيا المالية في قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة (1981)، لكنه قد اشار الى مصطلح التكنولوجيا المالية في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير مصرفية وعرفها على انها " الية تستخدم التقنية التكنولوجية الحديثة والمبتكرة في القطاع المالي غير المصرفي لدعم وتيسير الأنشطة والخدمات المالية، والتمويلية، والتأمينية من خلال التطبيقات او البرامج او المنصات الرقمية او الذكاء الاصطناعي او السجلات الالكترونية.

وبخصوص المشرع الاماراتي، فانه لم يضع تشريعاً خاصاً كما هو الحال مع التشريع المصري بهذا الخصوص، وانما أصدرت تشريعات متنوعة توظف التكنولوجيا المالية بشكل كبير في مجال الأنشطة والمعاملات التجارية، لذا نجد بانه قد تبنى الأصول الافتراضية ⁽⁶⁾ التي يتم التعامل بها كما في العملات المشفرة من خلال شركات تكنولوجية معدة لهذا الغرض.

ويمكن لنا ان نقترح تعريفا لشركات التكنولوجيا المالية بانها (شركة تتأسس بين مجموعة من الأشخاص الطبيعية او الاعتبارية ويكون الهدف منها ممارسة كافة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال استخدام أدوات التكنولوجيا المالية الحديثة).

ونستخلص مما تقدم، بان المشرع العراقي لم يضع احكام قانونية خاصة بشركات التكنولوجيا المالية على الرغم من انه أشار الى أحد تطبيقاتها بصورة صريحة، ولهذا نوصي مشرعنا العراقي ان يحذو حذو المشرعين المصري لإيجاد تنظيم قانوني خاص بشركات التكنولوجيا المالية.

وبعد بيان مفهوم شركات التكنولوجيا المالية بشكل عام، لا بد من الوقوف على بيان هيكل ملكيتها لكونه يعد أحد الأدوات الرئيسية لحوكمة الشركات كافة.

اما هيكل الملكية الخاص بشركات التكنولوجيا المالية، فنجد ان ملكية الشركة تعد المحور الأساسي لحوكمة الشركات كافة سواء تقليدية او تقنية ⁽⁷⁾ ويقصد بها "الفئات التي تمتلك حصة من رأس مال الشركة، وتحدد نسبة ملكية كل فئة بقسمة عدد الأسهم التي تمتلكها تلك الفئة على اجمالي عدد اسهم الشركة ⁽⁸⁾.

ويتضح من التعريف المذكور أعلاه ان المقصود بهيكل الملكية هم الأشخاص الذين يملكون رأس مال الشركة ويستفيدون من عائداتها، وقد يخلط بين هيكل الملكية وهيكل رأس مال الشركة الا انه هناك اختلاف بينهما، فان هيكل رأس مال الشركة هو مصطلح يطلق على الجهات التي تمول بها الشركة من خلال مزيج من حقوق الملكية والمديونية، بينما هيكل الملكية يمثل مالكي الشركة والذي تجمعهم اهداف واحدة واطار قانوني وتتنوع ملكياتهم بنسب معينة ⁽⁹⁾ ويعد هيكل الملكية عنصرا أساسيا في حوكمة الشركات التجارية كافة، فهو بمثابة هيئة رقابية على الإدارة التنفيذية للشركة، وله تأثير كبير على الأداء المالي، وكذلك يعكس قوة عمل الشركة وتحديد أهدافها وتعظيم ثروة المساهمين، ونجاحها، واستمراريتها ⁽¹⁰⁾.

وبعد بيان مفهوم هيكل الملكية، فهنا يثار التساؤل حول هيكل الملكية لشركات التكنولوجيا المالية هل حدد المشرع العراقي والقوانين محل المقارنة هذا الهيكل من عدمه؟

عند الرجوع الى قانون الشركات رقم (21) لسنة (1997) نجد ان المشرع العراقي لم يحدد هيكل الملكية، اما بالنسبة للقوانين محل المقارنة، فقد اشترط المشرع المصري على الشركات التي ترغب في الحصول على ترخيص لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية يجب ان يكون من ضمن المؤسسين

اشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن (50%) من رأس مال الشركة، والا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن (25%) من رأس مالها ⁽¹¹⁾ وحسناً فعل المشرع المصري كونه حدد نسبة المساهمة في شركات التكنولوجيا المالية، اما بخصوص المشرع الاماراتي فلم يحدد النسبة المطلوبة لمزودي خدمات الأصول الافتراضية

وعليه نقترح على مشرعنا العراقي ادراج نص خاص في تحديد النسبة المطلوبة لهيكل ملكية الشركة، عند وضع تنظيم قانوني خاص بها، ويكون بالشكل الاتي "يشترط لحصول شركات التكنولوجيا المالية على الترخيص ان يكون من ضمن المؤسسين اشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن (50%) من رأس مال الشركة، والا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن (20%) من رأس مالها".

المطلب الثاني: إجراءات تأسيس شركات التكنولوجيا المالية

تعد شركات التكنولوجيا المالية شكلاً جديداً من الشركات التجارية لذا، يجب للشخص الراغب بممارسة الأنشطة المالية غير المصرفية اتباع إجراءات منظمة قانوناً والسؤال التي يثار، هل حدد المشرع العراقي والقوانين محل المقارنة إجراءات تأسيس شركات التكنولوجيا المالية؟ عند الرجوع الى قانون الشركات التجارية العراقي رقم (21) لسنة (1997)، لم نجد ان هناك نصوص توضح إجراءات تأسيس شركات التكنولوجيا، وذلك لعدم وجود تنظيم قانوني خاص بها في العراق، اما المشرع المصري فقد نصت على إجراءات تأسيسها في قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية، حيث نصت المادة (3) بانه " تقدم طلبات تأسيس الشركات الراغبة في مزولة الأنشطة المالية غير المصرفية من خلال وسائل تقنيات التكنولوجيا المالية الى الهيئة... " ⁽¹²⁾.

يتضح من النص أعلاه، ان الهيئة العامة للرقابة المالية اجازت للمنصات الراغبة في مزولة الانشطة غير المصرفية بتقديم طلب التأسيس ⁽¹³⁾ وتبدأ اولاً بتقديم طلب عبر البوابة الالكترونية المخصصة او أي وسيلة تحددها الهيئة، ويقدم الطلب الى الهيئة العامة، ومن خلال احد وكلاء المؤسسين المسجلين لدى الهيئة، والذي يكون لديهم الهوية الرقمية ⁽¹⁴⁾ وفقاً للضوابط التي تصدر من مجلس إدارة الهيئة بشأن النموذج الرقمي المخصصة لذلك الغرض ⁽¹⁵⁾ اما المشرع الاماراتي فيجب على المنصة الراغبة بتقديم خدمات الأصول الافتراضية الحصول على الموافقات والتصاريح الأولية اللازمة من هيئة تنظيم الأصول الافتراضية او سلطات التراخيص المحلية حسب الأحوال قبل مباشرة إجراءات ترخيصها من الجهات المحلية المعنية " ⁽¹⁶⁾ وذلك لان الهيئة تعتبر السلطة العليا ⁽¹⁷⁾.

ونخلص مما ذكر، ان القوانين محل المقارنة قد اشارت الى الية تقديم طلبات التأسيس لذا وان
المشرع العراقي فقط حدد الية طلب الترخيص الخاصة بشركات الدفع الالكتروني، ولذلك ندعو المشرع
العراقي الى تحديد طريقة التقديم عند تشريع قانون خاص بشركات التكنولوجيا المالية على غرار القوانين
المحل المقارنة ونقترح عليه النص الاتي " يقدم طلب تأسيس شركات التكنولوجيا الى دائرة تسجيل
الشركات ويكون ذلك من قبل المؤسسين او من يمثلهم قانونا، وفقا للنماذج الرقمية المعتمدة اصوليا ".
وبعد بيان طريقة تقديم طلب التأسيس فيثار التساؤل حول المستندات التي يجب ان تكون مرفقة
مع الطلب؟

فجد ان المشرع العراقي لم يحدد المستندات المطلوبة، الا انه حدد المستندات المطلوبة لشركات
التجارية التقليدية كافة وإشارة الى متطلبات تأسيس شركات المساهمة ⁽¹⁸⁾ ونرى ان هذه النصوص
غير كافية للانطباق على هذا النوع من الشركات نظرا للخصوصية والحدثة التي تتمتع بها هذا
الشركات، ولكن المشرع المصري نص على ذلك صراحة واشترط ان يتضمن الطلب ما يلي " اسم
الشركة وبيانا بأسماء المؤسسين متضمنا الهوية الرقمية لهم وفقا للضوابط الصادرة عن مجلس إدارة
الهيئة، والنظام الأساسي للشركة وثلاث نسخ من العقد الابتدائي، و بيانا براس المال المصدر والمدفوع،
وإقرار مراقب حسابات الشركة بقبول التعيين، وشهادة الإيداع البنكية بما يفيد سداد راس المال المصدر
مدفوعا بالكامل بحسب طبيعة النشاط الذي تزاوله الشركة، ودراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة
وتوضيحا للتطبيقات الذي سيتم مزاوله النشاط من خلاله وكذلك يجب ان يتضمن الطلب شهادة صادرة
عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بعدم التباس اسم الشركة، فضلا عن تعهدها بالالتزام
بتوفير التجهيزات والبنية التكنولوجية ووسائل الحماية والتأمين وأنظمة المعلومات وفقا للمتطلبات التي
يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة عند حصولها على الترخيص بمزاولة النشاط " ⁽¹⁹⁾.

اما المشرع الاماراتي قد جاء موقفه مشابهة لموقف المشرع المصري من حيث المستندات المطلوبة
ولكن بالإضافة الى ما ذكر أعلاه، اشترط ان يتضمن الطلب كيفية توزيع الأرباح والخسائر واليات
اتخاذ القرار وإجراءات فض النزاعات ⁽²⁰⁾ وجدير بالإشارة الى ان المشرع الاماراتي قد فرق بين متطلبات
تأسيس شركات التكنولوجيا المالية وفقا لمكان انشائها ⁽²¹⁾

بعد تقديم طلب التأسيس وجميع المستندات المطلوبة، تعد الهيئة سجلا خاص وتدون به جميع الطلبات،
ويكون لكل طلب ملف خاص به تودع فيه أوراق التأسيس وجميع الإجراءات المتعلقة به ⁽²²⁾ وثم

يعرض الطلب على لجنة مشكلة بقرار من رئيس الهيئة، وتضم عناصر قانونية وفنية لإبداء الرأي وإصدار القرار خلال ثلاثين يوماً، ويعتبر عدم إصدار القرار خلال المدة المذكورة بمثابة رفض لطلب التأسيس⁽²³⁾ أما المشرع الإماراتي فإنه لم يحدد المدة التي يجب على السلطة المختصة البت فيها بشأن طلبات التأسيس، ويعد موقف المشرع المصري موقفاً متقدماً عند تحديد المدة وعدم تركها مما يهدف إلى استقرار المعاملات المالية.

وعليه نقترح على مشرعي العراق إدراج نص خاص يتضمن تحديد مدة الموافقة المبدئية لمزودي الخدمات المالية ويكون بالشكل الآتي " تمنح الموافقة المبدئية لمزودي الخدمات المالية باستخدام أدوات التكنولوجيا خلال 45 يوماً من قبل لجنة مشكلة من قبل البنك المركزي العراقي وتضم عناصر قانونية وفنية، ولمدة محدودة لإكمال متطلبات الترخيص المحددة ولا يحق لها ممارسة الأنشطة وتقديم خدماتها خلال هذه المدة، وإذ ما انتهت المدة المذكورة ولم تصدر قرار فيكون ذلك بمثابة رفض لطلب التأسيس".

المبحث الثاني: متطلبات ترخيص شركات التكنولوجيا المالية

يعد الترخيص من أهم الإجراءات التي تتخذها شركات التكنولوجيا المالية، إذ لا يمكنها تقديم الخدمات للعملاء بعد الحصول على الموافقة الأولية من الهيئة العامة إلا بعد الحصول على التراخيص من الجهات المختصة في كل دولة ولا تمنح الجهات التراخيص إلا بعد استيفائها مجموعة من الشروط والإجراءات اللازمة وهذا ما سوف نسلط عليه الضوء، على وفق الآتي:

المطلب الأول: شروط الترخيص لشركات التكنولوجيا المالية

لحصول شركات التكنولوجيا المالية على ترخيص لتقديم خدماتها عبر التكنولوجيا لابد من استيفائها مجموعة من الشروط نتناول أبرزها والمنصوص عليها، على وفق الآتي:

أولاً: الالتزام بالشكل القانوني : لكي تستطيع الشركة ممارسة نشاطها لابد من حصولها على ترخيص من الجهة المختصة، ويشترط لمنحها الترخيص أن تلتزم بالشكل التجاري المنصوص عليه وفقاً لقانون الدولة، فنجد أن مشرعي العراق لم يشر إلى هذا الشرط في قانون الشركات ولكن عند الرجوع إلى نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال العراقي، الذي تبناه المشرع العراقي كونه إحدى تطبيقات شركات التكنولوجيا المالية، كذلك لم يشر إلى هذا الشرط صراحة ولكن أشارت المادة (6/ ف 1) من النظام

المذكور بانه " لا يجوز تقديم خدمات الدفع الالكتروني الا بعد ترخيص من البنك المركزي " (24) اما
المشرع المصري حيث نصت المادة (3/ف 1) من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية " يجب ان يتوافر
في الشركات التي ترغب في الحصول على ترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية الشروط
الآتية...1. ان تتخذ الشركة الشكل القانوني المتطلب وفقا لما هو منصوص عليه.."(25) اما المشرع
الاماراتي فقد أشار الى هذا الشرط ونجد ان المادة (15/ الفقرة ب) نصت بانه (26) " يجب على
الشخص الراغب بمزاولة أنشطة الأصول الافتراضية ان يتخذ احد الاشكال القانونية المعتمدة لدى
سلطة الترخيص التجاري المختصة في الامارة ".

ونستخلص مما سبق، ان المشرع العراقي لم يشر الى هذا الشرط، ولكن اشترط على شركات الدفع
الالكتروني لكي تستطيع ان تمارس نشاطها لابد من حصولها على ترخيص من البنك المركزي وان
موقفه هذا جاء مخالفا لموقف القوانين محل المقارنة التي نصت صراحة على هذا الشرط، ولذا ندعو
مشرعنا العراقي الى ادراج هذا الشرط، وعلى النحو الاتي " يشترط للممارسة الأنشطة المالية غير
المصرفية باستخدام التكنولوجيا ما يأتي: 1. ان تتخذ الشركة شكل الشركة المساهمة ".

ثانياً: الالتزام بالأنشطة المرخص لها قانوناً: من اهم الشروط التي يجب توافرها هو التزام الشركة
الأنشطة المرخصة لها فقط، ونجد ان المشرع العراقي لم يشر الى هذا الشرط صراحة في نظام خدمات
الدفع الالكتروني، ولكن حدد مشرعنا العراقي في المادة (4) الى الأنشطة التي يمنحها البنك المركزي
الترخيص بانه " لمزود خدمة الدفع الالكتروني القيام بتقديم...الأنشطة بعد الحصول على موافقة البنك
المركزي وتشمل هذه الخدمات الدفع الالكتروني...وتحويلات الأموال...والمحافظ الرقمية.. واي أنشطة
يوافق عليها البنك المركزي " اما المشرع المصري فقد نص صراحة الى هذا الشرط حيث نصت المادة
(3/ف 2) بانه " 2. ان يقتصر عمل الشركة على مزاولة الأنشطة المرخص لها بها " (27).

ونلاحظ من النص سالف الذكر ان المشرع المصري نص على هذا شرط صراحةً بان تلتزم الشركة
بممارسة الأنشطة المرخصة لها قانوناً دون تعدي حدودها هذا من جانب، ومن جانب اخر فنجد المشرع
المصري نص في المادة (8/ف 4) بانه " يجوز لمجلس إدارة الهيئة اعتماد تطبيقات الكترونية أخرى.."
جاء النص مطلق و لم يقتصر الترخيص على أنشطة معينة، بل يشمل جميع الشركات التي ترغب
في مزاولة أي نشاط باستخدام التكنولوجيا، وذهب بذات الاتجاه المشرع الاماراتي في تنظيم الأصول
الافتراضية حيث نصت المادة (15/ الفقرة ب) بانه " يتم مزاولة النشاط في حدود الاشتراطات والقواعد

والضوابط المحددة في التصريح " ⁽²⁸⁾ وجدير بالذكر ان المشرع الاماراتي حدد الانشطة الخاصة للتصريح ورقابة السلطة، ولم يتركها بصورة مطلقة كما فعل المشرع المصري ⁽²⁹⁾ وحسنا فعلا المشرع المصري عن عدم تحديد الأنشطة نظرا لكثرتها وتعددتها، وهذا ما يحقق مرونة تتلاءم مع التطورات العملية.

ونخلص ان المشرع العراقي جاء موقفه خلافاً للتشريعات المقارنة، وعليه نوصي مشرعنا العراقي ادراج هذا الشرط ويكون على وفق الاتي " تقتصر شركات التكنولوجيا المالية الممارسة على الأنشطة المحددة في الترخيص الممنوح لها " .

ثالثاً : البنية التحتية التكنولوجية وأنظمة المعلومات : يجب على شركات التكنولوجيا المالية الراغبة في الحصول على الترخيص ان تمتلك البنية التكنولوجية ⁽³⁰⁾ والتنظيمية والفنية لكي تستطيع ان تقوم بجميع العمليات على اتم الوجه ⁽³¹⁾ ويجب ان تعتمد على أجهزة وأدوات تساعد في تنفيذ العمليات بكل سهولة وشفافية وتكون عملياتها قائمة على السرعة والدقة ⁽³²⁾، و يجب ان تتضمن البرامج والأجهزة التي تستخدمها على أدوات ولغات تدعم قابلية التوسع والأمان ⁽³³⁾ وتكون مؤهلة بشكل كامل لحماية سرية البيانات والحفاظ على المعلومات الخاصة بالمتعاملين من خلال تشكيل إدارة لحماية بيانات العملاء وتعزيز الامن السيبراني ⁽³⁴⁾ وان مشرعنا العراقي نص صراحة على هذا الشرط فقد نصت المادة (8/ف 2) بانه " يشترط في مزود خدمة الدفع الالكتروني للأموال 2. ان تكون لديه القدرة والملائمة المالية والمهارات الفنية والتنظيمية لتشغيل أنظمة الدفع الالكتروني وإدارته بكفاءة.. " ⁽³⁵⁾.

من النص أعلاه يتبين ان المشرع العراقي يشترط على المؤسسات التجارية التي تقدم خدمات الدفع الالكتروني لحصولها على ترخيص ان يتوفر لديها التجهيزات والبنية التحتية التنظيمية، وان تعتمد على التقنيات الحديثة، ونجد ان المشرعين المصري والاماراتي قد ذهبوا بذات الاتجاه، ويعدّ شرطاً ضرورياً لحصول الجهات الراغبة بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية.

ونخلص مما تقدم، ان المشرع العراقي قصر هذا الشرط على مزودي خدمات الدفع الالكتروني وعليه، ندعو المشرع العراقي الى ادراج هذا الشرط لجميع مزودي الخدمات المالية عبر التكنولوجيا ويكون على النحو الاتي " يشترط للحصول على الترخيص توافر بنية تحتية تكنولوجية مناسبة تتضمن أنظمة معلومات فعالة وامنة بما يكفل حماية البيانات السرية للعملاء " .

رابعاً: الكفاءة المهنية والخبرة الإدارية : يجب على شركات التكنولوجيا المالية تعيين اشخاص يتمتعون بكفاءة مهنية عالية وبنزاهة وامانة، ويشترط على الشركات التجارية كافة عدم تعيين اشخاص من مدير شركة او أعضاءها محكوم بعقوبة جنائية او بعقوبة جنحة عن جريمة خيانة امانة او سرقة او تزوير⁽³⁶⁾ واي جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل، ويجب ان يكون جميع الاعضاء كاملين الاهلية⁽³⁷⁾ وغير مصابين بعوارض الاهلية⁽³⁸⁾ وتستعين بأشخاص يتمتعون بالخبرة الكافية في مجالات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وخبراء في أجهزة الحواسيب والتقنيات الحديثة فضلا عن التخصصات الأخرى كالحسابات والقانونية والإدارة وغيرها⁽³⁹⁾.

بالنسبة لموقف مشرعنا العراقي فلم يشر الى هذا الشرط في نظام خدمات الدفع الالكتروني النافذ ولكن أشار الى هذا الشرط في النظام الملغي لخدمات الدفع الالكتروني رقم (3) لسنة (2014) حيث نصت المادة (4/3) بانه " ان يعين لإدارة النظام اشخاص مؤهلين فنيا، وغير محكومين بجنائية او جنحة مخلة بالشرف " ⁽⁴⁰⁾ ونجد ان المشرع المصري في قرار الهيئة العامة للرقابة المالية نجد ان المادة (7/3) حيث نصت " ان يكون العضو المنتدب للشركة حاصلا على مؤهل عال مناسب، وان تتوفر في شأنه شروط الخبرة المتطلبة على النحو المنصوص عليه بالنسبة لكل نشاط " ⁽⁴¹⁾ و أشار المشرع الاماراتي ان من اهم المتطلبات الحصول على ترخيص ان لا يكون مقدم طلب الترخيص او شركائه مدرج ضمن قوائم العقوبات او قوائم الإرهاب الصادرة عن الجهات الرسمية في الدولة، وخاصة الحكم عليه بجرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب او تمويل التنظيمات غير المشروعة، والا يكون خاضع لتحقيقات جنائية داخل او خارج الدولة اثناء تقديم او دراسة طلب التسجيل ولا صادر بحقه حكما قضائيا باتا في الجرائم المذكورة أعلاه ⁽⁴²⁾.

وعليه، ان المشرع العراقي والقوانين محل المقارنة تناول هذا الشرط، ولكن المشرع العراقي أشار الى هذا الشرط فقط فيما يخص شركات الدفع الالكتروني للأموال، وعليه ندعو مشرعنا العراقي ان ينص على هذا الشرط، ويكون بالشكل الاتي " يشترط لمنح الترخيص بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية المعتمدة على التكنولوجيا المالية ان يتضمن طلب الترخيص بيانا بأسماء الأشخاص القائمين على إدارة الشركة على ان تتوفر فيهم الشروط الاتية 1. ان يكون متمتعاً بالأهلية القانونية الكاملة 2. ان تتوفر لديه المؤهلات العلمية والكفاءة المهنية المناسبة لطبيعة النشاط 3. ان يكون مقيماً في العراق بصفة دائمية 4. الا يكون قد صدر بحقه حكما قضائيا في جنائية او جنحة مخلة بالشرف او الأمانة.

ويتضح ان هذه أبرز الشروط المنصوص عليه في التشريعات، وجدير بالذكر ان هذه الشروط ليست على سبيل الحصر، وانما يجوز إضافة شروط أخرى وحسب نظر مشرع كل دولة.

المطلب الثاني: إجراءات طلب الترخيص لشركات التكنولوجيا المالية

يجب على الجهات الراغبة بالحصول على ترخيص ان تتخذ مجموعة الإجراءات وبعد ان تستوفي جميع الشروط المذكورة أعلاه، وسوف نتناول هذه الإجراءات وذلك على وفق الآتي:

أولاً: تقديم طلب الترخيص : تبدأ إجراءات الحصول على الترخيص بتقديم طلب الى الجهات المختصة ويكون مقدم من خلال احد وكلاء المؤسسين المقيدين لدى الهيئة ممن يكون لديهم الهوية الرقمية وكما مر بنا سابقاً، عبر البوابة الالكترونية وفقاً لنموذج رقمي، ويجب ان يرفق به المستندات الدالة على استيفاء الشروط المذكورة أعلاه، فضلاً عن مستندات أخرى ⁽⁴³⁾ فنجد ان مشرعنا العراقي أشار الى المستندات الاضافية المرفقة بطلب الترخيص من قبل مزودي خدمات الرفع الالكتروني حيث نصت المادة (7) بانه " يجب ان يتضمن طلب منح الترخيص المتطلبات التي يحددها البنك المركزي والتي تشمل كحد ادنى ما يأتي 1. صورة عن شهادة تأسيس الشركة وعقد تأسيسها ومحضر تعيين المدير المفوض لها مصدقا من دائرة تسجيل الشركات 2. اسم الشركة وعنوانها 3. اسم المدير المفوض للشركة واسماء المؤسسين والمساهمين وجنسياتهم وعناوينهم الدائمية وسيرتهم الذاتية 4. سند ملكية المبنى او عقد ايجاره 5. راس مال الشركة الذي يحدده البنك المركزي 6. الملائمة المالية لتقديم الخدمات تقديماً مستمراً وفاعلاً 7. الخبرة في مجالات الدفع الالكتروني 8. اهداف الشركة 9. دراسة جدوى شاملة لثلاث سنوات على الأقل 10. اجور الترخيص غير قابلة للرد بموجب قيد منفذ عن طريق نظام التسوية الاجمالية على وفق ما يحدده البنك المركزي 11. تأييد الجهات الامنية المختصة بعدم وجود مانع امني يحول دون منحة الرخصة ⁽⁴⁴⁾.

ونلاحظ من النص أعلاه ان المشرع العراقي استخدم كلمة "يجب" مما يدل على وجوب ارفاقه في طلب الترخيص المقدم الى البنك المركزي، ونجد ان استخدم كلمة "كحد أدنى" مما يدل ان هذه البيانات ليست على سبيل الحصر وانما على سبيل المثال ويمكن ان تضاف اليها بيانات أخرى ولكن المشرع المصري فضلاً عن البيانات المذكورة أعلاه أشار أيضاً في المادة (4/ف2) ان من المتطلبات التي يجب ترفق بيان بالمساهمات التي تمثل (10%) على الأقل في أي مؤسسات مالية

أخرى عاملة في مصر والمملوكة للمؤسسين او أعضاء مجلس الإدارة او المساهمين الذين تزيد نسبة ملكيتهم على (10%) من اسهم الشركة ⁽⁴⁵⁾ ولم يشر المشرع الاماراتي الى ذلك.

ثانياً: رسوم الترخيص : تفرض الجهة المختصة رسوماً عن كل طلب يقدم اليها للحصول على ترخيص فنجد ان المشرع العراقي أشار في المادة (7 / ف 10) بان " أجور الترخيص غير قابلة للرد بموجب قيد منفذ عن طريق نظام التسوية الاجمالية على وفق ما يحدده البنك المركزي " ⁽⁴⁶⁾

نلاحظ من النص أعلاه ان المشرع العراقي أشار الى هذا الشرط بصورة ضمنية، ويفهم منه ان اشترط على شركات الدفع الالكتروني دفع الرسوم عند تقديم طلب الترخيص، ولكن المشرع العراقي لم يحدد رسوم الترخيص ولا طريقة الدفع، والاجدر بالمشرع العراقي تحديدها لان الرسوم لا تتقاضى الأبناء على نص قانوني ⁽⁴⁷⁾ وقد أشار المشرع المصري الى وجوب دفع الرسوم عند تقديم طلب من الشركات الراغبة بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية باستخدام التكنولوجيا بما لا يجوز "خمسین الف جنيه" على ان يسدد الرسوم بإحدى وسائل الدفع غير النقدي ⁽⁴⁸⁾ و ايضا ذهب المشرع الاماراتي في المادة (11) على انه "تستوفي الهيئة العامة نظير اصدار التراخيص الرسوم والعمولات التي يصدر بتحديددها قرار من مجلس الوزراء، وبمراعاة عدم الازدواجية مع أي رسوم تحصلها سلطات الترخيص المحلية عن الخدمات...⁽⁴⁹⁾ لذا نقترح على المشرع العراقي ادراج نص لتحديد الرسوم والية الدفع لمنح الترخيص لشركات التكنولوجيا المالية، ويكون وفق الاتي " يستوفي رسم لا يتجاوز نسبة (2%) من راس مال الشركة عند التأسيس مقابل منح ترخيص ويتم السداد عبر وسائل الدفع غير النقدي المعتمدة لدى الجهات المختصة بذلك ".

ثالثاً: الموافقة الأولية : بعد تقديم طلب الترخيص ودفع الرسوم، تدرس الجهات المختصة الطلب لتأكد من انه مستوفيا لشروط الترخيص المذكورة أعلاه، وثم تقرر اما قبول الطلب او رفضه وفي حال اذا كان الطلب غير مكتمل، تحدد الشركة موعد لاستكمال الطلب، وإذ ما انتهت المدة يرفض الطلب وتعاد المستندات الى طالب الترخيص ⁽⁵⁰⁾ اما اذا كان الطلب مكتمل تبلغ طالب الترخيص باكمال طلبه وبعد ذلك تصدر الموافقة المبدئية، وجدير بالإشارة يلزم طالب الترخيص بعد اخطاره باكمال طلبه وقبل صدور الموافقة الأولية، بسداد رسم الموافقة التي يعادل نصف رسم الترخيص واستنادا الى ما سبق، يثار التساؤل الاتي هل حدد المشرع العراقي والقوانين محل المقارنة المدة التي يجب ان تصدر فيها الجهة المختصة الموافقة الأولية ام جعلها مدة غير مقيدة بفترة زمنية معينة؟.

نجد ان المشرع العراقي لم يحدد فترة زمنية للموافقة المبدئية عند إجراءات الحصول على الترخيص لمزودي خدمات الدفع الالكتروني، والاجدر بالمشرع العراقي تحديدها وقد نصت المادة (6/ ف 5) بانه " تمنح الموافقة المبدئية لمزودي خدمات الدفع الالكتروني لمدة محدودة لإكمال متطلبات منح الترخيص ولا تزاوّل خلالها الانشطة وتقديم الخدمات " (51) وأيضا القوانين محل المقارنة التي عالجت استخدام التكنولوجيا الحديثة لم تحدد المدة المحددة للموافقة الأولية.

وعليه، ندعو المشرع العراقي ادراج نص خاص بالموافقة المبدئية والمدة المحددة، ويكون على النحو الاتي " تعمل الجهات المختصة بدراسة الطلب المقدم خلال مدة لا تتجاوز (45) يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا للمستندات المطلوبة فان تبين لها اكتمال الطلب واستيفاءه للمستندات المطلوبة، تشعر طالب الترخيص باكتمال طلبه ثم بعد ذلك تصدر موافقة أولية على منح الترخيص اما اذ تبين لها عدم اكتمال الطلب للمستندات المطلوبة قانونا، فتقوم بإبلاغه شفويا او تحريريا لاستكمال النقص خلال مدة (20) يوما، في حال انقضاء المدة المحددة او عدم استكمالها، فيعد ذلك رفضا ضمنيا للطلب المقدم، وثم يعاد الطلب والمستندات الى طالب الترخيص، مع إمكانية تقديمه مره أخرى " .

رابعاً: البت في طلب الترخيص : بعد تقديم الطلب واستيفاء الشروط كافة، وبعد صدور الموافقة المبدئية، تبت الجهات المختصة بطلب الترخيص اما القبول او الرفض، وقد حدد المشرع العراقي المدة الزمنية للبت بطلب الترخيص لمزودي خدمات الدفع الالكتروني، حيث إشارة المادة (6/ ف 4) بانه " يبت البنك المركزي بطلب منح الترخيص خلال (90) تسعين يوم عمل من تاريخ تقديمه بالقبول او الرفض... " (52) وفي حال رفض البنك المركزي الطلب يشترط ان يسبب ذلك (53) اما المشرع المصري فقد حدد ثلاثين يوما للبت بطلب الترخيص بالقبول او الرفض، وأيضا يجب ان يكون مسببا (54) فضلا عن ذلك، الزم المشرع المصري الهيئة العامة ان تراعي عند البت في طلبات الترخيص مدى صدور تدابير إدارية او إجراءات رقابية ضد الشركة او الجهة خلال السنتين السابقتين للشركة على تقديم طلب الموافقة (55) اما المشرع الاماراتي من خلال البحث في التشريعات ذات الصلة نلاحظ انه لم يحدد فترة زمنية للبت في طلب الترخيص لمزودي خدمات الأصول الافتراضية وترك الامر الى الجهات المختصة.

ونرى ان المدة التي حددها المشرع العراقي طويلة نسبيا، فضلا عن انها خاصة بمزودي نشاط الدفع الالكتروني وليس بشركات التكنولوجيا المالية كافة، وعليه نوصي المشرع العراقي ادراج نص

خاص في المدة المحددة للبت في طلبات الترخيص، ويكون على النحو الاتي " يبت البنك المركزي او هيئة الأوراق المالية وحسب الأحوال بطلبات الترخيص لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية خلال ثلاثين يوما بالقبول او الرفض، وفي حال الرفض يجب ان يكون مسببا".

خامساً: مدة الترخيص: لا يمنح الترخيص بشكل دائم، لذا نجد ان القوانين المقارنة أشارت الى مدة مؤقتة لجهة الحاصلة على ترخيص ممارسة اعمالها خلال هذه المدة لذلك يثار تساؤل هل حدد المشرع العراقي والقوانين محل المقارنة مدة للترخيص اما جعلها مدة مفتوحة وهل يجوز تجديد المدة بعد انتهائها من عدمه؟

عند الرجوع الى نظام خدمات الدفع الالكتروني فنجد انه حدد مدة الترخيص لمزودي خدمات الدفع الالكتروني، حيث نصت المادة (6/ ف 5) بانه " ب . تكون مدة الترخيص عشر سنوات من تاريخ منحها " ⁽⁵⁶⁾ ويلحظ من النص ان المدة التي حددها مشرعنا العراقي عشر سنوات، واذ ما انتهت هذه المدة يجوز لمزود خدمات الدفع الالكتروني طلب تجديد، وقد اشارة المادة (7) من النظام المشار اليه اعلاه بانه " يجوز تجديد الترخيص بناء على طلب يقدم من مزود خدمة الدفع الالكتروني الى البنك المركزي قبل (90) تسعين يوما من انتهاء مدة الترخيص " ⁽⁵⁷⁾.

وعليه، فان المشرع العراقي حدد مدة الترخيص بعشر سنوات ومدة التجديد (90) يوميا لمزودي خدمات الدفع الالكتروني فقط، وليس لجميع الأنشطة المالية غير المصرفية، ونجد ان هذه المدة طويلة نسبيا وعليه، ندعو المشرع العراقي ادراج نص خاص بشركات التكنولوجيا المالية ويكون على النحو الاتي " تكون مدة الترخيص خمس سنوات من تاريخ صدوره، ويقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهائه بمدة لا تقل عن خمس واربعون يوما وعلى الجهة المختصة البت في طلب التجديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا المتطلبات " لان تحديد مدة طويلة للترخيص يمكن ان تفقد الشركة شروط الترخيص خلال هذه الفترة.

اما بخصوص المشرع المصري فقد نصت المادة (9) من قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية بانه "... للهيئة اصدار ترخيص مؤقت للشركات الناشئة في التكنولوجيا المالية لفترة لا تزيد على سنتين، لدم الشركات الناشئة المبتكرة في مجال التكنولوجيا المالية في تقديمها للأنشطة والمنتجات المالية غير المصرفية " ⁽⁵⁸⁾ وجدير بالذكر ان المشرع المصري حدد مدة مؤقتة للترخيص ولكن اقتصر فقط على الشركات الناشئة المبتكرة، وليس على جميع أنواع الشركات اما بالنسبة للمشرع الاماراتي،

فلم ينظم قانون خاص بشركات التكنولوجيا المالية، ولكن من خلال البحث في التطبيقات ومنها الأصول الافتراضية فلم نجد ان هناك مدة محددة للترخيص ولا للتجديد ولكن نجد انه المشرع الاماراتي قد حدد مدة الترخيص فقط لشركات التمويل الجماعي القائم على القروض عبر التكنولوجيا وهي اثني عشر شهرا، ويجوز تجديدها بعد موافقة المصرف المركزي (59).

وجدير بالإشارة، بعد حصول طالب الترخيص على رخصة للممارسة الأنشطة لا يحق له التنازل عنه للغير، ونجد ان المشرع العراقي الزم شركات الدفع الالكتروني عند حصولها على ترخيص بالاستمرار في نشاطها ولا يمكنها التنازل عن الترخيص الممنوح اليه للغير سواء كان التنازل بشكل كلي او جزئي، الا بعد حصولها على موافقة من قبل البنك المركزي (60) اما المشرع المصري لم نجد نصاً يعالج هذه المسألة، بينما المشرع الاماراتي فقد تبنى موقفاً مقارب لموقف مشرعنا العراقي، حيث نصت المادة (17) بانه " لا يجوز التنازل عن التصريح الابدع الحصول على موافقة السلطة على ذلك وتصدر السلطة موافقتها على هذا التنازل وفقا للضوابط والشروط ويعتبر أي تنازل يتم خلافا لاحكام هذه المادة باطلا" (61).

الخاتمة:

أولاً : النتائج:

1. يتبين عدم وجود تنظيم قانوني خاص بشركات التكنولوجيا المالية في العراق، على خلاف المشرع المصري الذي وضع إطاراً قانونياً متكاملًا لتنظيمها، في حين أن المشرع الإماراتي لم يعتمد تنظيمًا شاملاً لها، وإنما اتجه إلى تنظيم بعض تطبيقاتها، مثل خدمات الأصول الافتراضية، من خلال أنظمة خاصة.

2. يظهر قصور في تنظيم إجراءات تأسيس شركات التكنولوجيا المالية في العراق، إذ لم يحدد المشرع القواعد الخاصة بالتأسيس أو هيكل الملكية أو المستندات المطلوبة، بخلاف المشرعين المصري والإماراتي اللذين حددا بشكل أوضح متطلبات التأسيس والجهات المختصة، مما يعكس تفاوتاً في مستوى التنظيم القانوني.

3. يتضح وجود اختلاف في تنظيم إجراءات الترخيص بين التشريعات محل المقارنة، من حيث تحديد الجهة المختصة ومدد البت في الطلبات ومدة الترخيص، إذ نظم المشرع العراقي ذلك بشكل محدود ضمن تطبيقات معينة، بينما جاء تنظيمه أكثر وضوحاً وتفصيلاً لدى المشرعين المصري والإماراتي.

التوصيات :

1. نوصي المشرع العراقي بوضع تنظيم قانوني خاص ينظم عمل شركات التكنولوجيا المالية بما يتلاءم مع طبيعتها وخصوصيتها.

2. نقترح على مشرعنا العراقي ادراج نص خاص في تحديد النسبة المطلوبة لهيكل ملكية الشركة عند وضع تنظيم قانوني خاص بشركات التكنولوجيا المالية، ويكون بالشكل الاتي " يشترط لحصول شركات التكنولوجيا المالية على الترخيص ان يكون من ضمن المؤسسين اشخاص اعتبارية بنسبة لا تقل عن (50%) من رأس مال الشركة، والا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن (20%) من رأس مالها".

3. ندعو المشرع العراقي الى تحديد طريقة التقديم عند تشريع قانون خاص بشركات التكنولوجيا المالية على غرار القوانين محل المقارنة ونقترح عليه النص الاتي " يقدم طلب تأسيس شركات التكنولوجيا الى دائرة تسجيل الشركات ويكون ذلك من قبل المؤسسين او من يمثلهم قانوناً، وفقاً للنماذج الرقمية المعتمدة اصولياً ".

4. نقترح على مشرعنا العراقي ادراج نص خاص يتضمن تحديد مدة الموافقة المبدئية لمزودي الخدمات المالية ويكون بالشكل الاتي " تمنح الموافقة المبدئية لمزودي الخدمات المالية باستخدام أدوات التكنولوجيا خلال 45 يوماً من قبل لجنة مشكلة من قبل البنك المركزي العراقي وتضم عناصر قانونية وفنية، ولمدة محدودة لإكمال متطلبات الترخيص المحددة ولا يحق لها ممارسة الأنشطة وتقديم خدماتها خلال هذه المدة، وإذ ما انتهت المدة المذكورة ولم تصدر قرار فيكون ذلك بمثابة رفض لطلب التأسيس.

5. نوصي المشرع العراقي ادراج نص خاص في المدة المحددة للبت في طلبات الترخيص، ويكون على النحو الاتي " يبت البنك المركزي او هيئة الأوراق المالية وحسب الأحوال بطلبات الترخيص لمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية خلال ثلاثين يوماً بالقبول او الرفض، وفي حال الرفض يجب ان يكون مسبباً".

6. ندعو المشرع العراقي ادراج نص عند وضع تنظيم قانون خاص بشركات التكنولوجيا المالية ويكون على النحو الاتي " تكون مدة الترخيص خمس سنوات من تاريخ صدوره، ويقدم طلب تجديد الترخيص قبل انتهائه بمدة لا تقل عن خمس واربعون يوما وعلى الجهة المختصة البت في طلب التجديد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا المتطلبات ". لان تحديد مدة طويلة للترخيص يمكن ان تفقد الشركة شروط الترخيص خلال هذه الفترة، فضلا عن إطالة امد إجراءات التجديد لا ينسجم مع طبيعة التكنولوجيا المالية لذلك الامر يستوجب تقصير المدة لكي تجبر الشركة على توافر الشروط اللازمة للترخيص وهذا ما يحقق الرقابة والمرونة الفعالة.

الهوامش:

- (1) د. محمد عبد العليم صابر، التكنولوجيا المالية ودورها في تعزيز الشمول المالي، بحث منشور في مجلة اسكندرية للبحوث الإدارية ونظم المعلومات، تصدر عن المعهد العالي للحاسب الالي، المجلد 1، العدد 1، 2023، ص 98.
- (2) د. احمد خميس الصاوي، شركات التكنولوجيا المالية الاطار القانوني والممارسة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد 67، العدد 2، 2025، ص 892.
- (3) د. بن قيدة مروان و د. رميدي عبد الوهاب، التكنولوجيا المالية والابتكارات والحلول الرقمية، ج1، بدون ذكر الطبعة، الجهة الناشرة جامعة يحي فارس بالمدينة مخبر التنمية المحلية المستدامة، الجزائر، 2021، ص 15.
- (4) تنتظر المادة (4/ف1) من قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل، تقابلها المادة (8/ف1) من قانون الشركات الاماراتي رقم (32) لسنة (2021) النافذ.
- (5) تنتظر المادة(5/ف1) من قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة غير مصرفية المصري رقم (5) لسنة (2022) النافذ.
- (6) المقصود بالأصول الافتراضية (تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها رقميا او تحويلها او استخدامها كأداة للمبادلة او الدفع او لأغراض الاستثمار، وتشمل الرموز المميزة الافتراضية، واي تمثيل رقمي لأي قيمة أخرى تحددها السلطة في هذا الشأن)، تنتظر المادة (2) من قانون تنظيم الأصول الافتراضية في اماره دبي رقم (4) لسنة (2022) النافذ.
- (7) دلير سليم علي ود. عبد الرسول صالح مهدي، دور هيكل الملكية في ممارسات إدارة الأرباح في ضوء الشفافية وفق متغيرات الرقابة، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد جامعة كركوك، المجلد 9، العدد2، 2019، ص 171.

- (8) محمد عبد السلام عبد الصمد، اثر أنماط هيكل الملكية على سلوك التجنب الضريبي للشركات، بحث منشور في مجلة الإسكندرية للبحوث المحاسبية، جامعة الإسكندرية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 10.
- (9) د. احمد خميس الصاوي، شركات التكنولوجيا المالية الاطار القانوني والممارسة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد 67، العدد 2، 2025، ص 899.
- (10) سهى نشوان جميل، اثر هيكل الملكية في الأداء المالي للشركات، بحث دبلوم عالي مقدم الى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2020، ص 22.
- (11) قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصري رقم (58) لسنة (2022) النافذ.
- (12) تنظر المادة (3) من قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية المصري رقم (5) لسنة (2022) النافذ.
- (13) استاذنا د. مصطفى ناطق صالح، شركات التكنولوجيا المالية، بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية تصدر عن كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 26، العدد خاص، 2024، ص 25.
- (14) نصت المادة (2 / ف 1) من قرار الهيئة العامة للرقابة رقم (140) لسنة 2023 المصري ان المقصود بالهوية الرقمية " أي بيانات معالجة تقنيا تتعلق بشخص طبيعي او اعتباري محدد او يمكن تحديده بشكل مباشر او غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات واي بيانات أخرى كالاسم، او الصوت، او الصورة، او رقم تعريفى او محدد للهوية عبر الانترنت، على ان تسمح هذه البيانات بالتقييم والمصادقة على المعاملات التي تتم من خلال المنصات الرقمية والمرتبطة بالأنشطة المالية غير المصرفية " من خلال هذا النص يتضح لنا بان الهوية الرقمية هي مجموعة البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص والتي تم جمعها او تخزينها بوسيلة الكترونية سواء كانت هذه البيانات متعلقة بإنسان عادي او شخصية اعتبارية كشركة او مؤسسة او غير ذلك ويتم ربط هذه البيانات ببيانات ثنائية ويتم المصادقة عليها لكي يستطيع الشخص القيام بالمعاملات وتقديم الطلبات عبر البوابات الالكترونية وتتم المصادقة عليها بصورة رسمية، وجدير بالذكر ان المادة (2) من القرار أعلاه قد اشارت الى ضوابط الهوية الرقمية ونصت بانه " 1. يتم ضبط الهوية الرقمية من خلال ثلاث عمليات فرعية وهي التحديد والتحقق والمصادقة 2. يتم انشاء الهوية الرقمية او تجديدها من خلال استيفاء عمليات التحديد والتحقق والمصادقة على الهوية الرقمية 3. يجب ان تعتمد العمليات الفرعية على اكثر من مجموعة نوعية من عوامل التحديد والتحقق والمصادقة...".
- (15) تنظر المادة (2 / ف 1) من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصري النافذ.
- (16) تنظر المادة (4/ف3) من قرار مجلس الوزراء الاماراتي بشأن تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها رقم (111) لسنة (2022) النافذ.
- (17) تنظر المادة (6) من قانون تنظيم الأصول الافتراضية في اماره دبي رقم (4) لسنة (2022) النافذ.

(18) نصت المادة (17) من قانون الشركات التجارية العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل، يقدم طلب تأسيس الشركات الى مسجل الشركات ويرافق به " عقد الشركة، شهادة المصرف او من المصارف تثبت ان راس المال المطلوب في المادة 28 قد اودع، دراسة جدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة "

(19)تنظر المادة (2 / الفقرة 1و2و3و4و5و6و7و8) من قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية المصري

(20) طلبات تأسيس شركات الأصول الافتراضية، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي : <https://www.vara.ae/ar/licenses-and-register/licence-applications/>، تاريخ الزيارة 1/24/2026، وقت الزيارة 7:00 مساء.

(21)فرق المشرع الاماراتي في إجراءات التأسيس بين المنطقة الحرة والشركة الخارجية والبر الرئيسي، اذ كان التأسيس في البر الرئيسي فانه يتيح لك حرية ممارسة الأعمال التجارية في جميع أنحاء الإمارات، ودخول المناقصات الحكومية، وخدمة العملاء المحليين، ويتطلب التسجيل موافقة دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة المعنية بينما اذا كان التأسيس في المناطق الحرة فانه يوفر ملكية أجنبية كاملة، وإجراءات موافقة أسرع، وغالبًا متطلبات رأس مال أقل، اما الشركات الخارجية تُستخدم عادة لامتلاك الأصول أو ممارسة الأعمال خارج الإمارات، ولا يُسمح لها بمزاولة نشاط تجاري داخل السوق المحلي ينظر الى المستندات المطلوبة لتأسيس شركات الذكاء الاصطناعي في الامارات، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://fundingsouq.com/ae/ar/blog/required-docum>، تاريخ الزيارة 2026/1/29، وقت الزيارة 11:44 صباحا.

(22)تنظر المادة (2) من قانون تنمية وتنظيم استخدام التكنولوجيا المالية المصري النافذ.

(23)تنظر المادة (2) من قانون تنمية وتنظيم استخدام التكنولوجيا المالية المصري النافذ.

(24) تنظر المادة (6/ف1) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال العراقي النافذ.

(25)تنظر المادة (3/ف1) من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصري النافذ.

(26)تنظر المادة (15/الفقرة ب) من قانون الأصول الافتراضية في امارة دبي النافذ.

(27) تنظر المادة (3/ف2) من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصري النافذ.

(28)تنظر المادة (15/الفقرة ب) من قانون تنظيم الأصول الافتراضية في امارة دبي النافذ.

(29)تنظر المادة (16/الفقرة أ) من قانون تنظيم الأصول الافتراضية في امارة دبي النافذ.

(30)تعرف البنية التحتية لتكنولوجيا " هي عبارة عن مجموعة من الأجهزة الالكترونية والشبكات والبرامج والمرافق والشبكات التي تستخدمها الافراد والشركات عند تقديمها للخدمات والتي تسهم في العمليات وتحسين جودة الخدمات،

see: Technological Infrastructure:

Refers to the integrated framework of hardware, software, networks, data systems, and digital platforms that support the operation, management, and development of technological activities.

Source: <https://share.google/C4MUhsorRrLws13Sc6>

Accessed on: 30 January 2026, at 8:00 PM

(31) منى فليح حسن، التنظيم القانوني للتكنولوجيا المالية في التمويل التجاري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص مقدمة الى كلية القانون، جامعة كربلاء، 2024، ص 122.

(32 م) حمد حمزة يوسف، اثر وسائل الدفع الالكتروني على بعض متغيرات الاقتصاد الكلي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، 2023، ص 19.

(33) Alex Malyshev, Step-by-Step Guide: How to Start a FinTech Startup, 2025.

<https://sdk.finance/blog/how-to-start-a-fintech-company/> /

Accessed on: 30 January 2026, at 8:30 PM

(34) See: Asmaa El-Gohary, Mai Mohsen, Sally Ashour, Manal Talaat, FinTech Companies in Egypt: Towards Regional Leadership in the Financial Technology Sector, Report issued by the Information and Decision Support Center (IDSC), Arab Republic of Egypt, 2024, p. 38.

(35) تنظر المادة (8/ف 2) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال العراقي النافذ.

(36) محمد بهجت عبدالله، الشركات التجارية، ج 2، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 203.

(37) نص المشرع العراقي في المادة (106) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل بان " سن

الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة " اما سن الرشد عند المشرع المصري حيث نصت المادة (44/ف 2) من القانون

المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) المعدل ان " سن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة " اما

بخصوص المشرع الاماراتي فقد نصت المادة (85/ف 2) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي رقم (5) لسنة

(1985) المعدل، بانه " يبلغ الشخص سن الرشد اذا اتم احدى وعشرين سنة قمرية "

(38) د. نادية فضيل، شركات الأموال، ج 1، ط 3، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006، ص 63.

39 منح فليح الياس، مصدر سابق، ص 115.

(40) تنظر المادة (4/ف 3) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال العراقي رقم (3) لسنة (2014) الملغي.

(41) تنظر المادة (3/ف 7) من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصري النافذ.

(42) تنظر المادة (7/ف 1) من قانون تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها الاماراتي.

(43) تنظر المادة (4) من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصري النافذ.

(44) تنظر المادة (7) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال العراقي، وتقابلها المادة (4) من قرار الهيئة العامة

للرقابة المالية المصري، وكذلك تقابلها المادة (7) من قانون تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها الاماراتي

(45) تنظر المادة (7/ف 2) من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصري النافذ.

(46) هذا النظام يربط البنك المركزي العراقي مع الفروع الرئيسية للبنوك ووزارة المالية وهيأة التقاعد الوطنية ودائرة رعاية

القاصرين والمصارف لتبادل أوامر الدفع ذات القيمة العالية داخل العراق، ومن فعاليات هذا النظام توفر الاستعاضة

عن التنفيذ اليدوي للعمليات وانهى بذلك المخاطر الناشئة عن اجراء التسوية الشاملة لقيم المدفوعات بين المصارف،

- ينظر الى محتويات نظام المدفوعات العراقي، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي : <https://share.google/qQLjv3j3zreNSWvkV>، تاريخ الزيارة 2/3/2026، وقت الزيارة 4:57 مساءً.
- (47)تنظر المادة (28/ ف1) من الدستور العراقي لسنة 2005 التي نصت على انه " لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل، ولا تجبى، ولا يعفى منها، الا بقانون.
- (48)تنظر المادة (5/ ف3) من قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية المصري النافذ.
- (49)تنظر المادة (11) من قانون تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها الاماراتي النافذ.
- (50)منى فليح الياس، مصدر سابق، ص 125.
- (51)تنظر المادة (6/ ف5) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال العراقي، وتقابلها المادة (5/ ف3) من قانون تنمية وتنظيم استخدام التكنولوجيا المالية المصري، والمادة (15/ الفقرة ج) من قانون تنظيم الأصول الافتراضية الاماراتي.
- (52)تنظر المادة (6/ ف4) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال العراقي النافذ.
- (53)اشارت المادة (6/ ف4) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال العراقي النافذ بانه "..... في حال عدم تحقيق متطلبات البنك المركزي او صدور قرار عن مجلس إدارة البنك المركزي بايقات طلبات الترخيص، اعلامه سبب الرفض "
- (54) نصت المادة (8) من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصري النافذ بانه "... على اللجنة المختصة البت في هذه الطلبات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء الطلب للمستندات اللازمة للبت فيه، وفي حالة الرفض يجب ان يكون مسببا "
- (55) تنظر المادة (8) من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصري النافذ.
- (56)تنظر المادة (6/ ف5/ البند ب) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال العراقي النافذ.
- (57)تنظر المادة (7) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال العراقي النافذ.
- (58) تنظر المادة (6) من قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية للأنشطة المالية غير المصرفية المصري
- (59) تنظر المادة (3/ ف10) من نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض الاماراتي رقم (7) لسنة (2020) الاماراتي.
- (60)نصت المادة (12/ ف13) من نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال العراقي.
- (61) تنظر المادة (17) من قانون تنظيم الأصول الافتراضية في اماره دبي النافذ.

المصادر:

أولاً: الكتب القانونية:

1. د. نادية فضيل، شركات الأموال، ج1، ط3، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006.
2. محمد بهجت عبد الله، الشركات التجارية، ج2، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.

ثانياً: البحوث القانونية:

1. احمد مهدي عبد، الشروط التي تضعها الدولة على شركات الدفع الالكتروني، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، تصدر عن مركز الدراسات والبحوث الإسلامية في الجامعة العراقية، المجلد 2، العدد 60، 2023.
2. احمد خميس الصاوي، شركات التكنولوجيا المالية الإطار القانوني والممارسة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، المجلد 67، العدد 2، 2025.
3. دلير سليم علي ود. عبد الرسول صالح مهدي، دور هيكل الملكية في ممارسات إدارة الأرباح في ضوء الشفافية وفق متغيرات الرقابة، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للعلوم الإدارية والاقتصادية، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد جامعة كركوك، المجلد 9، العدد 2، 2019.
4. سهى نشوان جميل، أثر هيكل الملكية في الأداء المالي للشركات، بحث دبلوم عالي مقدم الى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، 2020.
5. مصطفى ناطق صالح، شركات التكنولوجيا المالية، بحث منشور في مجلة النهرين للعلوم القانونية تصدر عن كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 26، العدد خاص، 2024.
6. محمد حمزة يوسف، إثر وسائل الدفع الالكتروني على بعض متغيرات الاقتصاد الكلي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، 2023، ص19.
7. محمد عبد السلام عبد الصمد، إثر أنماط هيكل الملكية على سلوك التجنب الضريبي للشركات، بحث منشور في مجلة الإسكندرية للبحوث المحاسبية، جامعة الإسكندرية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 10.

8. محمد عبد العليم صابر، التكنولوجيا المالية ودورها في تعزيز الشمول المالي، بحث منشور في مجلة اسكندرية للبحوث الإدارية ونظم المعلومات، تصدر عن المعهد العالي للحاسب الالى، المجلد 1، العدد 1، 2023، ص 98.

9. منى فليح، التنظيم القانوني للتكنولوجيا المالية في التمويل التجاري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص مقدمة الى كلية القانون، جامعة كربلاء، 2024.

ثانياً: التشريعات والأنظمة العراقية والعربية:

1. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة (1951) المعدل.
2. قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة (1997) المعدل.
3. نظام خدمات الدفع الالكتروني للاموال العراقي رقم (4) لسنة (2024) النافذ.
4. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة (1948) المعدل.
5. قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية في الأنشطة المالية غير المصرفية المصري رقم (5) لسنة (2022) النافذ.
6. قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصري رقم (58) لسنة (2022).
7. قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصري رقم (140) لسنة (2023).
8. قانون الشركات الاماراتي رقم (32) لسنة (2021) النافذ.
9. قانون تنظيم الأصول الافتراضية في اماره دبي رقم (4) لسنة (2022) النافذ.
10. والقانون الاماراتي الاتحادي بشأن تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها رقم (111) لسنة (2022) النافذ.
11. نظام أنشطة التمويل الجماعي القائم على القروض الاماراتي رقم (7) لسنة (2020) النافذ.

ثالثاً: المواقع الالكترونية العربية والأجنبية :

1. المستندات المطلوبة لتأسيس شركات الذكاء الاصطناعي في الامارات، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://fundingsouq.com/ae/ar/blog/required-docum>، تاريخ

الزيارة 2026/1/29، وقت الزيارة 11:44 صباحاً.

2. طلبات تأسيس شركات الأصول الافتراضية، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://www.vara.ae/ar/licens>، تاريخ الزيارة 2026 /1/24، وقت الزيارة 7:00 مساءً.

3. محتويات نظام المدفوعات العراقي، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي:
<https://share.google/qQLjv3j3zreNSWvkV>، تاريخ الزيارة 2/3 /2026، وقت الزيارة 4:57 مساءً.

4. Technological Infrastructure Refers to the integrated framework of hardware, software, networks, data systems, and digital platforms that support the operation, management, and development of technological activities.

Source: <https://share.google/C4MUhsoRrLws13Sc6..> Accessed on: 30 January 2026, at 8:00 PM.

5. Alex Malyshev, Step-by-Step Guide: How to Start a FinTech Startup (2025) .

Source: <https://sdk.finance/blog/how-to-start-a-fintech-company> Accessed on: 30 January 2026, at 8:30 PM.

رابعاً: المصادر الأجنبية :

1. Asmaa El-Gohary, Mai Mohsen, Sally Ashour, Manal Talaat, FinTech Companies in Egypt: Towards Regional Leadership in the Financial Technology Sector, Report issued by the Information and Decision Support Center (IDSC), Arab Republic of Egypt, 2024, p. 38.